
تنظيم السوق في المدينة المنورة في العهد النبوي وأثره في النشاط التجاري وتنظيمه
(دراسة تاريخية حضارية)

*The Formation of the Market of Medina at the Prophet's era and
its impact on Commercial Activity and Organization*

Abdul Qadir Abdul Karim Gondal

Assistant Professor, Department of Usool ud Din, IIU Islamabad, Pakistan

ABSTRACT

The Prophet's migration to Medina marked a great turning point in the history of humanity and the Muslim Ummah. The Prophet (peace be upon him) has established an autonomous political, economic and social entity on the basis of true faith and worship of one Allah almighty. Therefore, the first action taken by the Prophet (peace be upon him) after the construction of the Mosque was to establish a market for Muslim community, in which they deal on a free basis and to provide them freedom of economic activities. Furthermore, which can preserves the rights of all parties to transaction, protects them from all kinds of monopoly, fraud and exploitation. The Medina market consists of a wide, rectangular square, on which taxes are not taken, nor confined nor petrified, and there was no building in it, nor a canopy. The visitors would disembark in it, they would leave their equipment there and go to the market for their work, and after coming back, they would find their luggage without any shortage. The Prophet (peace be upon him) made great efforts in enlightening and regulating this market, as he set rules, regulations and foundations for dealing in that market in accordance with the comprehensive Islamic vision of the rulings of ḥalāl and ḥarām. Moreover, the Prophet (peace be upon him) personally supervised the behavior of merchants in the market, and he refined trade and the types of economic activity related to it from everything that disturbs it of matters not approved by Sharīah.

Keywords: *Autonomous Political, Economic and Social Entity, Sharīah, Medina Market, Muslim Community, Ḥalāl, Ḥarām.*

* Author's email: d.abdulqadir123@gmail.com



المقدمة

شكلت هجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة نقطة تحول عظيمة في تاريخ البشرية والأمة الإسلامية، فقد تمكن النبي عليه الصلاة والسلام من إقامة كيان سياسي واقتصادي واجتماعي مستقل على أسس العقيدة والعبادة الصحيحة. فقد أدرك عليه الصلاة والسلام أهمية الاقتصاد في تدعيم قوة الدولة الإسلامية والمحافظة على استقرارها، فكان أول عمل قام به النبي عليه الصلاة والسلام بعد بناء المسجد، تأسيس سوق للمسلمين، يتعاملون فيها على أساس حر، تحفظ فيها حقوق جميع أطراف التعامل، وتحميهم من الاحتكار والغش والاستغلال، وتخليص أهل المدينة من سيطرة اليهود على الاقتصاد، فقد جاء: "أن النبي عليه الصلاة والسلام أتى بني ساعدة فقال: إني قد جئتكم في حاجة تعطوني مكان مقابركم فأجعلها سوقاً... وأعطوه إياه، فجعله سوقاً"⁽¹⁾.

عن عطاء بن يسار، قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يجعل للمدينة سوقاً أتى سوق بني قينقاع، ثم جاء سوق المدينة فضربه برجله وقال: هذا سوقكم، فلا يضيق ولا يؤخذ فيه خراج⁽²⁾.

وقد كان اختيار المسلمين لموضع سوقهم، اختياراً موفقاً دل على عمق تجربتهم التجارية وفهمهم بأمور البيع والشراء، إذ كان واقعاً في جهة هي بمثابة المدخل الرئيس للمدينة، سواء من جهة الشام أو اليمن ومكة، وسائر القبائل المجاورة، مما مكّهم -ولا ريب- من تلقي التجار والوفود حال وصولهم⁽³⁾.

ويهدف هذا البحث بيان جهود النبي ﷺ في تخطيط وتأسيس السوق في المدينة المنورة بعد الهجرة، وتفصيله وتنظيمه ومراقبته وجعله القاعدة الاقتصادية للدولة في المدينة المنورة وإبراز النشاطات التجارية التي أقيمت في هذا السوق والإنجازات الكبيرة التي تحققت في هذا المجال في العهد النبوي وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة. المقدمة: وتتناول أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

المبحث الأول: الأسواق والتجارة في العهد النبوي

المبحث الثاني: إنشاء سوق المدينة المنورة في العصر النبوي

المبحث الثالث: نظام المراقبة في سوق المدينة المنورة في عهد الرسالة

المبحث الرابع: تنظيم سوق المدينة المنورة وفق الرؤية النبوية وأثره في التطور الاقتصادي للدولة

الخاتمة: وتتناول أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

المبحث الأول: الأسواق والتجارة في العهد النبوي

كان احترام التجارة من الأعمال الرئيسية التي زاولها أهل المدينة من عرب ويهود، ويبدو أن اليهود كانوا يشكلون الغالبية العظمى لتجار المدينة عند مقدم رسول الله ﷺ، ويتضح ذلك من خلال الروايات التي تدل على كثرة تعامل النبي ﷺ وعامة الصحابة مع تجار من اليهود⁽⁴⁾ ويبدو أن التجارة كانت تأتي في المقام الثاني بعد الزراعة في المدينة، وقد نشطت التجارة الداخلية منها التي كانت تتمثل في تبادل السلع المحلية المختلفة في المنتخبات الزراعية والحيوانية لأهل المدينة، ومما يجلبه أهل البادية من خيل وإبل وأغنام ومنتجاتها من الألبان والأصواف وغيرها⁽⁵⁾ هذا بالإضافة إلى ما ينتجه صناع المدينة من مختلف الصناعات المعدنية من أسلحة وأدوات وحلي وتحف⁽⁶⁾ وغير ذلك من الصناعات الأخرى التي اشتهرت بها المدينة.

وقد قامت لأجل ذلك أسواق عدة في المدينة، لتصريف تلك المنتجات وتبادل السلع، ومن ذلك الأسواق أسواق كانت مشهورة ومعروفة في الجاهلية، وظلت قائمة حتى قدوم النبي ﷺ والمهاجرين إلى المدينة، نذكر منها سوق زبالة شمال

تنظيم السوق في المدينة المنورة في العهد النبوي ---

المدينة⁽⁷⁾، وسوق الجسر في بني قينقاع⁽⁸⁾ وكانت تعرف باسمهم فيقال لها سوق بني قينقاع، وسوق الصفاصاف بالعصبة⁽⁹⁾ ومن تلك الأسواق أيضا سوق زقاق ابن حيين، وكان يقال لموضعها مزاحم⁽¹⁰⁾ ومن أسواق يثرب أيضا سوق الربذة وكان يقال لها أهوى⁽¹¹⁾

ولما قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة واستقر المسلمون بها أراد - عليه الصلاة والسلام - أن يجعل للمسلمين سوقا خاصة بهم، فأنشأ سوقا جديدة جعلها مباحة لجميع المسلمين لا يؤخذ منها ضريبة، وجعلها صدقة عليهم⁽¹²⁾ وأطلقت على هذا السوق أسماء كثيرة، فكان يقال لها بقيق الخيل⁽¹³⁾، وكما أطلق عليها أيضا اسم البطحاء⁽¹⁴⁾ وسميت كذلك بسوق حرص⁽¹⁵⁾

وممن اشتهر بالتجارة من الصحابة في عهد الرسول ﷺ أبو معلق الأنصاري⁽¹⁶⁾ والبراء بن عازب، وزيد بن الأرقم⁽¹⁷⁾، وكان يأتي المدينة إلى جانب تجارها من العرب واليهود وبعض التجار الغرباء الذين يحملون معهم مختلف بضائع الشام وأطعمتها وطرائفها⁽¹⁸⁾، كذلك كان لتجار فارس صلة واتصال تجاري بأسواق المدينة، ويروى أنهم كانوا يأتونها أيضا ببضائع بلادهم⁽¹⁹⁾.

ولما قدم المهاجرون إلى المدينة عمل بعضهم بالتجارة خاصة وأن التجارة كانت حرفتهم الرئيسية في مكة قبل الهجرة، فكانوا يخرجون إلى الأسواق يبيعون ويشتررون، وكما كانوا يشاركون أيضا في أسواق العرب الموسمية التي كانت تقام في أماكن متفرقة خارج المدينة⁽²⁰⁾.

وكانوا إلى جانب ذلك يخرجون في رحلات طويلة إلى بلاد الشام⁽²¹⁾، وغيرها من البلاد البعيدة بقصد التجارة، ويستنتج من رواية البخاري أن المهاجرين الأولين كانوا يخرجون إلى الشام للتجارة منذ مقدمهم إلى المدينة وقبل هجرة النبي ﷺ إليها، فقد جاء في الحديث، أن رسول الله لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجارا قافلين من الشام فكسا الزبير رسول الله وأبا بكر ثيابا بيضا⁽²²⁾.

ويبدو أن المهاجرين استطاعوا بعد فترة وجيزة من إقامتهم بالمدينة أن ينشطوا في أسواقها التجارية، وذلك بسبب ما عرف عنهم من مهارة فائقة في تصريف أمور التجارة، فقد حقق كثير من منهم أرباحاً و مكاسب هائلة في وقت قصير، واشتهر جماعة من كبار المهاجرين بالتجارة في المدينة، نذكر منهم على سبيل المثال: أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان و عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم.

ومما يذكر أن عبد الرحمن بن عوف استطاع تحقيق ثروة عظيمة في المدينة في زمن قصير، ويروى أنه عندما قدم إليها مهاجراً كان فقيراً لا يملك شيئاً، وكان رسول الله قد أخى بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري⁽²³⁾ أحد أثرياء المدينة، فعرض عليه سعد أن يقتسم معه كل ما يملك من مال، فأبى ابن عوف ذلك على نفسه وفضل أن يبدأ بالعمل بالتجارة بداية متواضعة، فخرج إلى سوق بني قينقاع فباع واشترى، ثم توالى عليه المكاسب حتى اغتنى و كثرت أمواله⁽²⁴⁾.

ويستنتج من بعض الروايات أن رسول الله ﷺ كان يشجع عامة المسلمين على مزاوله التجارة، وقد تجلى موقف رسول الله ﷺ من تشجيع التجارة عندما خرج وأصحابه من مهاجرين وأنصار للقاء أبي سفيان بن حرب يوم بدر الموعد⁽²⁵⁾ وكانت بدر مكاناً يجتمع فيه العرب، وتقام به أسواقهم الموسمية⁽²⁶⁾. فخرج المسلمون مع رسول الله ﷺ بتجارة وبضائع، فوصلوا بدر ليلة قيام ذلك السوق، وأقاموا بها ثمانية أيام يبيعون ويشتررون ويعقدون الصفقات⁽²⁷⁾، وذكر الواقدي أن المسلمين كانوا أكثر أهل ذلك الموسم؛ حيث بلغ عددهم ألفاً وخمسمائة رجل⁽²⁸⁾ كما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: فلقد خرجت ببضاعة إلى موسم بدر فريحت للدينار دينارا فرجعنا بخيرٍ و فضل من ربنا⁽²⁹⁾.

وكان التجار المسلمون من مهاجرين وأنصار لا يضيعون فرصة يستطيعون العمل من خلالها على تنمية مواردهم المالية وعقد الصفقات التجارية، فيروى أنهم كانوا يتاجرون أحياناً أثناء خروجهم للغزو، وحدث ذلك في غزوتي خيبر و تبوك⁽³⁰⁾، كما يروي دحية بن خليفة الكلبي⁽³¹⁾، الذي بعثه رسول الله بكتاب إلى عظيم بصرى⁽³²⁾، ليسلمه بدوره إلى قيصر الروم، قد خرج بعد انتهاء مهمته إلى أسواق بصرى، وعاد محملاً بتجارة و بضائع من تلك البلاد.⁽³³⁾ وقد التحق بعض كبار الصحابة في العمل بالتجارة، حتى إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما ذكر له أثناء خلافته أحد الأحكام الشرعية التي لم يسمعها عن النبي ﷺ ذكر أن السبب فوات ذلك عليه هو كثرة انشغاله بالتجارة في حياة النبي ﷺ.⁽³⁴⁾ إلا أنه يجب أن نوضح هنا أنه على الرغم من كثرة اشتغال بعض أصحاب النبي ﷺ بالتجارة الداخلية والخارجية، فقد كانوا لا يتخلفون عن الخروج للجهاد مع رسول الله وشهود غزواته إذا كانوا حاضرين بالمدينة، فقد قيل فيهم: كان القوم يتبايعون ويتاجرون، ولكنهم إذا ناهم حق من حقوق الله لم تلهمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤديه إلى الله⁽³⁵⁾ قد ذكر الله في كتابه الكريم قوله تعالى: ⁽³⁶⁾ {رَجَالٌ لَا تُلْمِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ} ⁽³⁷⁾

المبحث الثاني: إنشاء سوق المدينة المنورة في العصر النبوي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الروايات الواردة في كيفية اتخاذ سوق المدينة المنورة:

تختلف الروايات عن كيفية اتخاذ سوق المدينة المنورة ومكانه، ومنها ما يلي:

1. فقد روى عمر بن شبة عن عطاء بن يسار، قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يجعل للمدينة سوقاً أتى سوق بني قينقاع، ثم جاء سوق المدينة فضربه برجله وقال: هذا سوقكم فلا يضيّق ولا يؤخذ فيه خراج⁽³⁸⁾.
2. وفي رواية أن النبي ﷺ ضرب قبة في بقيع ابن الزبير، فقال هذا سوقكم فأقبل كعب بن الأشرف اليهودي فدخلها، وقطع أطناها، فقال رسول الله ﷺ: لا جرم لأنقلتها إلى موضع هو أغيبظ له من هذا، فنقلها إلى موضع سوق المدينة جوار المسجد، ثم قال: هذا سوقكم، لا تتحجروا ولا يضرب عليه الخراج⁽³⁹⁾.
3. وفي رواية عن أبي أسيد أن الذي دل الرسول صلى الله عليه وسلم على مكان السوق رجل جاءه فقال: يا رسول الله إني قد رأيت موضعاً للسوق، أفلا تنظر إليه؟ فجاء به إلى موضع سوق المدينة، فضرب النبي ﷺ برجله وقال: هذا سوقكم؛ فلا ينقض منه، ولا يضربن عليه خراج⁽⁴⁰⁾.
4. أما رواية ابن ماجه فيذكر أن النبي ﷺ ذهب إلى سوق النبط، فنظر إليه فقال ليس هذا لكم بسوق، ثم رجع إلى هذا السوق (سوق المدينة)، فطاف فيه ثم قال: هذا سوقكم، فلا ينتقصن، ولا يضربن عليه خراج⁽⁴¹⁾.

والخلاف بين الروايات السابقة لا يغير شيئاً في أصل الحديث، وهو أن النبي ﷺ أراد أن يعمل للمسلمين سوقاً خاصاً بهم، يؤمها المسلمون، ويتبعون فيها النهج الإسلامي في البيع والشراء، ويستقلون به عن سوق بني قينقاع الذي كان اليهود يتحكمون في حركته التجارية، مما أدى إلى تضايق المسلمين من سيطرتهم بعد الهجرة، وطلبوا من النبي ﷺ أن يجعل لهم سوقاً، فجعل لهم هذا السوق، ومن الطبيعي أن يلقى النبي معارضة من اليهود حين أراد إنشاء سوق المسلمين بجواز سوقهم.

والظاهر مما سبق أن اليهود شعروا بقوة المسلمين وأحسوا بخطر منافستهم ومزاحمتهم في تجارة المدينة، طالما اتخذ المسلمون سوقهم مجاوراً لسوق اليهود، فأقبل كعب بن الأشرف، فدخلها وقطع أطناها، فنقلها النبي ﷺ إلى موضع

سوق المدينة غربي المسجد النبوي، وكان بعض الصحابة قد أشار على النبي ﷺ، باتخاذ هذا الموضع. وقد بنى _ فيما بعد _ بين السوق والمسجد النبوي، بعض منازل الصحابة⁽⁴²⁾.

المطلب الثاني: أسباب إنشاء سوق المدينة المنورة

أقيم للمدينة المنورة في زمن النبي ﷺ سوق تجاري، ولعل من أسباب الإسراع بإنشائه أن أكثر المهاجرين من أهل مكة كانوا يعملون في التجارة، فالمكيون قبل الهجرة كان جُلُّ عملهم في التجارة، وعندما هاجروا إلى المدينة، كانت التجارة من مصادر رزقهم⁽⁴³⁾، ولذلك نجد كبار الصحابة كانوا تجارا: ومن الخلفاء الراشدين ثلاثة كانوا تجارا: وهم أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان وبعد من أشهر التجار في الجاهلية والإسلام، وكذلك كان الزبير بن العوام تاجراً مجدوداً في التجارة⁽⁴⁴⁾، وطلحة بن عبيد الله⁽⁴⁵⁾، وقصة عبد الرحمن بن عوف في التجارة مشهورة.....⁽⁴⁶⁾، يدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصفقُ بالأسواق... وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم" (بساتينهم)⁽⁴⁷⁾.

روى البخاري عن عائشة قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق قال: "لقد علم قومي أنّ حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي..."⁽⁴⁸⁾. وروى البخاري في كتاب "البيوع" عن عمر بن الخطاب قوله "ألهاني الصفقُ بالأسواق"⁽⁴⁹⁾ يعني الخروج إلى التجارة، حيث فاته سماع بعض أحاديث النبي ﷺ.

كما أنشئ سوق المدينة المنورة لاستكمال مرافقها العمرانية، حيث أراد النبي ﷺ أن يجعل للمدينة المنورة سوقاً واحدة ليكفيهم أذى اليهود الذين أخذوا في الاعتداء على المسلمين ومضايقتهم في أسواقهم، ويقوم هذا السوق على أسس إسلامية جديدة حددها النبي الله عليه وسلم، عندما قال: "هذا سوقكم فلا يضيق ولا يؤخذ فيه خراج"⁽⁵⁰⁾.

أيضاً من أسباب إنشاء سوق المدينة المنورة أن النبي ﷺ أراد أن يستقل المسلمون في تعاملهم التجاري عن الأسواق في الجاهلية (الجاهلية هنا جاهلية في الزمان وجاهلية في التعامل)، وأن يكون للمسلمين سوقهم التي تعرف بهم طبقاً لقوله ﷺ (هذا سوقكم)، أن تكون قريبة منهم، وتخدم، مصالحهم، وتكون نواة تنبت منها التجارة الصحيحة، فتصطبغ بالصبغة الإسلامية، ولذا نرى أن النبي ﷺ يخطط السوق بعد أن بنى مسجده ومنه ندرك أن الحياة دين ودنيا⁽⁵¹⁾.

المطلب الثالث: حدود السوق وموقعه:

يقع سوق يثرب خارجها لأسباب أمنية، وفي عهد النبي ﷺ أقيم أيضاً سوق المدينة المنورة خارجها، وهذا سببه أن النظام التجاري الذي كان موجوداً في يثرب استمر أيضاً في المدينة المنورة في مراحلها الأولى، وهو الفصل بين الجزء السكني والمناطق التجارية⁽⁵²⁾.

ويعتبر السوق من المرافق الأساسية في المدن، لذا كان النبي ﷺ حريصاً على إنشائه، ويتضح الغرض الأمني أن تكون الأسواق خارج المدينة، كما فعل أبو جعفر المنصور عندما نقل أسواق بغداد إلى الكرخ خارج مدينته بناء على النصيحة التي أسداها رسول ملك الروم "أن الغرباء وغيرهم يبيتون فيها ولا يؤمن أن تكون فيها جواسيس"⁽⁵³⁾.

وحدد موقع سوق المدينة المنورة في موضع بقيق الزبير بطريق بقيق الغرقد، غربي المسجد النبوي يحده شمالاً ثنية الوداع الشامية، وجنوباً مصلى العيد (مسجد الغمامة)، ويحده شرقاً مشهد مالك بن سنان⁽⁵⁴⁾.

وقد روى ابن زبالة عن عباس بن سهل عن أبيه أن النبي ﷺ أتى بني ساعدة فقال: إني جئتكم في حاجة تعطوني مكان مقابرهم فأجعلها سوقاً، وكانت مقابرهم ما حازت دار ابن أبي ذئب إلى دار زيد بن ثابت، فأعطاه بعض القوم، ومنعه بعضهم وقالوا: مقابرنا ومخرج نساءنا، ثم تلاوموا فلحقوه وأعطوه إياه، فجعله سوقاً، ويعقب السهمودي على ذلك

بقوله: إن دار أبي ذئب ودار زيد بن ثابت كانتا في شرقي السوق، الأولى عند أثنائه مما يلي الشام، والثانية عند أثنائه مما يلي القبلة؛ فليست المقابر المذكورة سوق المدينة كله بل بعضه⁽⁵⁵⁾.

أهمية موقعه:

كان اختيار المسلمين لموضع سوقهم، اختياراً موفقاً دل على عمق تجربتهم وفهمهم بأمور البيع والشراء. إذ كان واقعاً في جهة هي بمثابة المدخل الرئيس للمدينة المنورة، سواء من جهة الشام أو اليمن ومكة المكرمة، وديار سائر القبائل المجاورة. مما مكّنهم من تلقى التجار والوفود، حال وصولهم، موفرين عليهم مشقة الالتفاف برواحلهم المحملة حول منازل المدينة المنورة أو حتى التخلخل بينها حتى يصلوا إلى سوق اليهود، داخل المدينة⁽⁵⁶⁾.

كما تميز السوق الجديد بخصائص ساهمت في بروزه، وكسب التجار إليه، ومن أهم هذه الخصائص موقعه شمال غربي المدينة المنورة بحيث يكون في واجهة القادمين إليها من التجار أو المستهلكين القادمين من خارج المدينة المنورة، من جانب آخر فإن السوق مجاور لمسجد النبي ﷺ والذي أصبح مركز المدينة المنورة وملقى أهلها، ولا شك أن الموقع الجديد للسوق أفضل من سوق بني قينقاع، وهو ما عبر عنه النبي ﷺ في الرواية السابقة بقوله: "لأنقلها إلى موضع هو أغيب له من هذا..."⁽⁵⁷⁾.

المطلب الرابع: وصف السوق النبوي وتسميته التاريخية

يتكون سوق المدينة المنورة من ساحة واسعة مستطيلة⁽⁵⁸⁾، لا تؤخذ عليها الضرائب، ولا تحجز ولا تحجر⁽⁵⁹⁾ وكانت لا بناء فيها، ولا ظلة، وكان الراكب ينزل بها فيضع رحله، ثم يطوف بالسوق، ورحله بعينه يبصره، لا يغيبه عنه شيء، وضربت فيها الخيام، يبيع فيها أصحابها ما يعرضون من حاجات مختلفة، وبقي السوق مفتوحاً خالياً من البناء في عهد الخلفاء الراشدين، ولم يبدأ البناء فيه إلا في بداية العهد الأموي عندما كانت المحاولات الأولى في عهد معاوية بن أبي سفيان فبنى دار القطران ودار النقصان⁽⁶⁰⁾.

كان يطلق على سوق المدينة المنورة آنذاك الزوراء والبطحاء بقية الخيل⁽⁶¹⁾ ويقع المصلى. وسمي - فيما بعد في القرن الثاني عشر الهجري - سوق المناخة، لأنه أصبح منزلاً للقوافل التجارية، وقوافل القادمين للمدينة المنورة من الحجاج والزائرين، تناخ فيه الإبل. وتُعرف المناخة بأنها المكان الفسيح الذي يتسع للعديد من النشاطات⁽⁶²⁾.

المبحث الثالث: نظام المراقبة في سوق المدينة المنورة في عصر الرسالة

أما بالنسبة لتنظيم سوق المدينة المنورة قبل الإسلام فيظهر أنها لم تكن تخضع لأي ضوابط تنظيمية، شأنها في ذلك شأن بقية أسواق الجزيرة العربية، ولم تكن هناك رقابة رادعة على التجار، الذين يغشون في الكيل ويحتالون على الناس⁽⁶³⁾، إذا لم تكن في المدينة المنورة هيئة حكومية، وإنما كانت تحي حياة قبيلة تامة، وقد تغير الأمر بظهور الإسلام، حيث نزلت آيات، خاصة بضبط المكايل والموازين⁽⁶⁴⁾. وكان تجار المدينة المنورة، عند قدوم النبي ﷺ، من أسوأ الناس كيلاً، ثم أحسنوا الكيل⁽⁶⁵⁾، كما لم تكن مهمة القائمين على السوق تتجاوز جباية الضرائب من التجار الراغبين في ممارسة تجارتهم في هذه الأسواق⁽⁶⁶⁾، ولكن أوضاع السوق في المدينة المنورة بعد الهجرة أصبحت مختلفة، حيث أقر النبي ﷺ نظام المراقبة في الأسواق، وخضعت لسلسلة من الإجراءات التنظيمية على عهده ﷺ وبصورة لم تكن معهودة من قبل، وحظي أمر الأشراف عليها باهتمام كبير.

ومن هذه الإجراءات فتح الأسواق أمام الجميع، وإلغاء الضرائب التي كانت تؤخذ من التجار فقد تصدق النبي ﷺ على المسلمين بأسواقهم⁽⁶⁷⁾، وكان نظام الأسواق على سنة المساجد، حيث وضع التزام بأن لا يقام في السوق بناء ثابت،

وجعل الحق في المكان لمن سبق إليه أول النهار، حتى يفرغ منه، فأصبحت مواقع البيع تتجدد كل يوم⁽⁶⁸⁾، وضع "الرحل" هو الإشارة الدالة على حجز الموقع⁽⁶⁹⁾، وقد روى عن ابن أبي ذئب أن رسول الله ﷺ مر على خيمة عند موضع دار المنبعت فقال: ما هذه الخيمة؟ فقالوا: خيمة لرجل من بني حارثة كان يبيع فيها التمر، فقال: حرقوها، فحقرت. قال ابن أبي ذئب: وبلغني أن الرجل محمد بن مسلمة⁽⁷⁰⁾.

وكان بإمكان بعض الباعة أن يجعل لنفسه مكاناً ثابتاً في ظل بعض الدور بعد استئذان أهلها لكونهم أصحاب الحق في ذلك، فيروى أن رجلاً استأذن أسماء بنت أبي بكر أن يبيع في ظل دارها فأذنت له فكان يبيع إلى أن كسب⁽⁷¹⁾. وكان السوق يخضع للمراقبة المستمرة لضمان التزام التجار بما يشرعه النبي ﷺ من أحكام المعاملات التجارية ولمنع الغش في البيوع، يروي البخاري أن النبي ﷺ كان يرسل للتجار من يأمرهم بنقل الطعام من المكان الذي ابتاعوه منه إلى مكان سواه قبل بيعه⁽⁷²⁾. وقد يستدعي الأمر استعمال القوة لضبط التعامل في السوق، ويذكر عبدالله بن عمر _ وكان أحد التجار المعروفين بالمدينة المنورة _ أن التجار كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا الطعام جزافاً أن يبيعه حتى يؤوه إلى رحالهم⁽⁷³⁾.

وقام النبي ﷺ، بوظيفة المحتسب، فكان يخرج بنفسه لتفقد أحوال السوق، ليبلغ التجار توجيهاته ونصائحه ويوضع لهم الأسس الإسلامية في التعامل التجاري⁽⁷⁴⁾، كما كان يراقب أعمال البيع والشراء، ويروى أنه مر بطعام بسوق المدينة المنورة فأعجبه حسنه، فأدخل يده في جوفه فأخرج شيئاً ليس بظاهر، فأفف صاحب الطعام، ثم قال: "لا غش بين المسلمين من غشنا فليس منا"⁽⁷⁵⁾، وفي رواية أن النبي ﷺ، مر على رجل يبيع طعاماً، فأدخل يده، فإذا هو مبتل، فقال: من غشنا فليس منا⁽⁷⁶⁾.

وقد تكررت هذه الحادثة في مواقف أخرى مما يدل على أن مرافقة النبي ﷺ بنفسه للسوق كانت مستمرة، وتأكيداً لوجوب مراقبة السلطة للأسواق كلف النبي ﷺ عمر بن الخطاب على سوق المدينة المنورة، واستعمل سعيد بن العاص على سوق مكة المكرمة بعد فتحها سنة 8هـ⁽⁷⁷⁾.

ومن ضمن ضبط أمور السوق، مراقبة الأسعار وتحديدتها بما تقتضيه المصلحة العامة⁽⁷⁸⁾. كما منع احتكار ما يأتي إليها من البضائع والطعام⁽⁷⁹⁾. ووضعت الحدود الكفيلة بمنع أي غبن بين البائع والمشتري⁽⁸⁰⁾، ومن ذلك النهي عن بيع الثمار وأنواع الفاكهة مثل البطيخ، والخربز والأترج، وكذلك الخضار، كالقثاء والجزر، قبل أن يبدو صلاحها⁽⁸¹⁾. ونهى عن بيع النخلة حتى تزهو، وعن السنبل حتى يبيض⁽⁸²⁾.

وبذلك وضعت التشريعات لتنظيم التجارة في المدينة المنورة وقامت الدولة على مراقبتها وتنظيمها.

المبحث الرابع: تنظيم سوق المدينة المنورة وفق الرؤية النبوية وأثره في التطور الاقتصادي للدولة

نجد أن النبي ﷺ عمل على تهذيب الأسواق بالشكل الذي ينسجم وأخلاقيات المرحلة النبوية وفي ظل هذا التنامي المطرد في لحركة التجارية والأسواق كان لابد من وضع ضوابط وأحكام توجه هذا النمو، وتبقيه ضمن المسار القيبي المنسجم مع أخلاقيات الدولة الإسلامية الفتيه، وهنا تأتي إرشادات النبي القائد ﷺ الذي لم يترك الأمور على غارها، خصوصاً أن الناس حديثو عهد بالإسلام، وطور التأسيس المؤسسي والفكري، وهذا يحتاج لدعائم راسخه؛ لضمان ديمومة العمل، وترسيخ سمات النموذج المثالي في كل شيء، وهذا بلا شك ينطبق على النشاط الاقتصادي، فجاءت التوجيهات النبوية التي ضبطت التعاملات في الأسواق والتجارة، ووضعت الأخلاقيات التي يجب أن تحكم النشاط الاقتصادي ومن هذه التوجيهات النبوية ما يلي:

أولاً: النهي عن الغش في البيع:

النهي عن الغش واضحٌ في التعاليم النبوية، فنلاحظ مدى خطورة الغش الاقتصادي من خلال إقران النبي - ﷺ - له بحمل السلاح ضد المسلمين، فيروي الإمام مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صل الله عليه وسلم - قال: من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشّ فليس منا⁽⁸³⁾.

ومن خلال الجولات التفقدية للسوق للحد من الظواهر السلبية، يؤشر النبي - ﷺ - بعضها، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن النبي - ﷺ - مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: يا صاحب الطعام ما هذا؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله - ﷺ - قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ ثم قال: من غشّ فليس منا⁽⁸⁴⁾.

ثانياً: النهي عن الحلف الكاذب:

وبعد الحلف كذباً لإنفاق السلع وتصريفها أحد السلوكيات السلبية الشائعة قبل عصر النبوة والتي سعي النبي - ﷺ - للقضاء عليها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: الحلف منقعة للسلعة، ممحقة للريح⁽⁸⁵⁾. ونصح النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم بتجنب كثرة الحلف في البيع فقال: إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق⁽⁸⁶⁾. وهذه الأحاديث ترسم لنا ملامح اقتصاد السوق في تلك الحقبة التاريخية.

ثالثاً: النهي عن الاحتكار:

وقد كانت حالة الاحتكار موجودة لأن بعض السلع كانت تشح ولا اعتبارات عدة منها: طبيعية كحالات عدم نزول المطر ونحوها، أو سياسية منها مثل تحالف اليهود والمشركين ضد المسلمين، فيلجأ بعض التجار لاحتكار السلع مما يضر بالمسلمين، لذا عمل النبي - ﷺ - على التحذير من الاحتكار، فعن معمر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: لا يحتكر إلا خاطئ⁽⁸⁷⁾.

رابعاً: النهي عن حمل السلاح في الأسواق:

ومن المعلوم أن الناس كانوا يحملون أسلحتهم معهم في عصر الرسالة إما كعادة ألفوها، أو لأن المسلمين في حالة حرب فهم على أهبة الاستعداد دوماً، وكان الناس يتجولون في الأسواق ومعهم هذه الأسلحة التي قد تصيب غيرهم عن غير قصد فتؤذيهم، لذا وضع النبي - ﷺ - ضوابط لتجنب حدوث ضرر في الأسواق بسبب ذلك، عن أبي موسى الأشعري، أن النبي - ﷺ - قال: إذا مرّ أحدكم في مسجدنا، أو في سوقنا ومعه نبل، فليمسك على نصالها بكفه، أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشئ⁽⁸⁸⁾.

خامساً: النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه:

ومن السلوكيات الموروثة قبل الإسلام التي عمد النبي ﷺ لاستئصالها هي أن يبيع المسلم على بيع أخيه، فيروي الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض⁽⁸⁹⁾.

سادساً: النهي عن تلقي الركبان:

وكان أصحاب السلع الآتية من أماكن خارج المدينة يجلبون سلعهم فيتلقاها البعض من أهل المدينة قبل دخولهم سوق المدينة فيشترون منهم السلع بثمن أقل من ثمنها الحقيقي فنهي النبي - ﷺ - عن ذلك، حتى يصل صاحب السلعة السوق ويعرف الأسعار، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه، فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار⁽⁹⁰⁾.

في حديث آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق⁽⁹¹⁾.

وكان النبي ﷺ أفضل الناس وقدوة ربانية في التعامل الاقتصادي ونموذجاً فذاً عبر مسار التاريخ، فنلمس هذا مثلاً من الحديث الذي يرويه مسلم عن جابر بن عبد الله إذ يقول: "كان لي على النبي ﷺ دين، فقضاني وزادني .. الحديث" (92).

التبادل التجاري بين المدينة وخارجها:

وكان الحراك التجاري في عصر الرسالة كما يوضح الإمام مسلم على أشده وامتدت العلاقات التجارية الخارجية مع جهات عدة رفدت أسواق الدولة الإسلامية بمختلف السلع والعكس، ومن الدول والوجهات التي كانت تأتي منها السلع إلى الدولة الإسلامية بلاد الشام، والتي وردت في أكثر من إشارة بهذا الخصوص، حيث كانت هذه العلاقات من قبل الإسلام واستمرت بعد مجيئه، فيروي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة إسلام أبي ذر الغفاري، وقول العباس بن عبد المطلب للمشركين عند ما هموا بضرب أبي ذر الغفاري: "ويلكم، أستم تعلمون أنه من غفار، أن طريق تجارتكم إلى الشام عليهم، فأنقذه منهم.. الحديث" (93) وهنا نعلم مدى أهمية التجارة مع الشام لدى قريش وأهل مكة.

وفي المدينة المنورة كانت القوافل الشامية تتدفق عليها، فيروي مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت غير من الشام فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: {وَ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَ تَرَكَوْا قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجَارَةِ وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّزُقِينَ} (94).

وفي ذات السياق يروي مسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه في جزء من حديث طويل قوله: "فبينما أنا أمشي في سوق المدينة، إذا نبطي من نبط أهل الشام، ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة. الحديث" (95)، حتى إن النبي ﷺ كان يلبس من منتجات بلاد الشام التي كانت متوفرة في أسواق المدينة (96).

ولا يخفي دور اليمن في التبادل التجاري داخل الدولة الإسلامية، وهذا ما نلمسه من وجود المنتجات اليمنية في أسواق المدينة لاسيما الأقمشة والملابس، فيروي مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر، ثم نزعت عنه، وكُفِنَ في ثلاثة سحول يمنية.. الحديث" (97).

ونقف كذلك من خلال صحيح مسلم على العلاقة مع نجران، إذ يروي مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنهما أنه قال: "كنت أمشي مع رسول الله ﷺ، وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية.. الحديث" (98).

ونستطيع أن نرى وجود منتجات هندية في أسواق الدولة الإسلامية بعصر الرسالة، حيث يروي الإمام مسلم عن أم قيس بنت محسن رضي الله عنها أنها قالت: "ودخلت عليه- أي رسول الله ﷺ - بابل لي، قد اعلقت عليه من العذرة (99)، فقال: ((علامة تدغرن⁽¹⁰⁰⁾ أولادكن بهذا العلق؟ عليكن بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفية، منها ذات الجنب، يُسْعَطُ⁽¹⁰¹⁾ من العذرة ويُكْدُ⁽¹⁰²⁾ من ذات الجنب))⁽¹⁰³⁾، والعود الهندي كان يعرف أيضاً بالكست⁽¹⁰⁴⁾.

إن الموقع الجغرافي الهام لحاضرة الدولة الإسلامية برأ وبحراً جعلها تنعم بنشاط اقتصادي دؤوب، إذ يشير ياقوت الحموي إلى منطقة الجار التي كانت بمثابة مرفأً للمدينة المنورة ترسو عندها السفن المحملة بالبضائع القادمة من مختلف الجهات⁽¹⁰⁵⁾.

إن هذا النشاط في التجارة الخارجية في عصر الرسالة- وكذا في باقي العصور- دليل وقياس على التقدم المتنامي في النشاط الاقتصادي لأي دولة⁽¹⁰⁶⁾، وهذه الحالة كما أسلفنا كانت تتسع في دولة الإسلام الفتية لا سيما حاضرتها المدينة المنورة⁽¹⁰⁷⁾.

أما بالنسبة لأنواع السلع التي كانت تباع في أسواق المدينة المنورة فهي كثيرة:

كما يبين ذلك الإمام مسلم، وسنحاول استعراض مجملها، فيروي لنا أن الملابس بأنواعها والأقمشة بمختلف صنوفها

كانت رائجة في سوق المدينة، فمثلاً يروي مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "رأى عمر عطارداً التميمي (108)، يقيم بالسوق حلة سيرا، وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم، فقال عمر: يا رسول الله، إني رأيت عطارداً يقيم في السوق، حلة سيرا، فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك.. الحديث" (109).

إلى جانب ذلك كان بيع وشراء الحيوانات رائجاً بشكل كبير في المدينة (110)، وهذا طبيعي كون الزراعة سائدة، والحياة الرعوية منتشرة في شبه الجزيرة العربية آنذاك.

ونلاحظ الإشارة لوجود العنبر والمسك واللؤلؤ كمنتجات وُسلع لها قيمتها عند الناس (111). هذا وكانت الأطعمة من أهم السلع التي تتداول في أسواق المدينة المنورة وكما يوضح الإمام مسلم في أكثر من رواية (112). ونلمس وجود السلع الدوائية وكذلك المواد المستخدمة في التجميل مثل الحناء والكنم (113). إن جملة ما تقدم يقف كشاهد قوي على طبيعة الأسواق والتجارة التي كانت سائدة في عصر الرسالة، وحجم القفزات الهائلة التي طرأت على العلمية الاقتصادية بفضل التوجهات النبوية، التي كانت بالفعل مفاتيح التغيير لتلك الحقبة التاريخية المضيئة.

الخاتمة

- في ختام هذا البحث التي تناولنا فيه تنظيم السوق في المدينة المنورة في العهد النبوي توصلنا لنتائج مهمة من أبرزها:
- 1- إن أول عمل قام به النبي ﷺ بعد بناء المسجد تأسيس سوق للمسلمين، يتعاملون فيها على أساس حر، وكان لها أثر كبير في تخليص أهل المدينة من سيطرة اليهود على الاقتصاد.
 - 2- كان اختيار المسلمين لموضع سوقهم، اختياراً موفقاً دل على عمق تجربتهم وفهمهم بأمور البيع والشراء. إذ كان واقعاً في جهة هي بمثابة المدخل الرئيس للمدينة المنورة، سواء من جهة الشام أو اليمن ومكة المكرمة، وديار سائر القبائل المجاورة. مما مكّنتهم من تلقى التجار والوفود، حال وصولهم.
 - 3- وضع عليه الصلاة والسلام قوانين وأسس التعامل في ذلك السوق وفق الرؤية الإسلامية الشاملة لأحكام الحلال والحرام، فنهى عن بعض التعاملات، وأمر ببعض، وندب وكره وأباح وأرسل.
 - 4- تولى عليه الصلاة والسلام بنفسه الرقابة على تصرفات التجار في السوق، فكان يتعاهد السوق بالزيارة والرقابة، ويرصد المخالفات، فتراه: وجّه ووعظ وأجاز وحرّم.
 - 5- وضع النبي ﷺ قواعد وضوابط اقتصادية عامة في الأسواق التجارية، تضبط التعامل الاقتصادي في المجتمع، وهذب النبي ﷺ التجارة وما يتعلق بها من أنواع النشاط الاقتصادي من كل ما يخلّ بها من أمور لا تقرّها الشريعة الإسلامية، فقد كانت بعض البيوع قائمة على الاستغلال، لذا وجب إبعاد الناس عنها.



This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 international license.

المصادر والمراجع

تنظيم السوق في المدينة المنورة في العهد النبوي ---

- ¹ انظر: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى للسهمودي، تحقيق وتقديم قاسم السامرائي، (المملكة العربية السعودية: موسوعة الفرقان للتراث الإسلامي 2001م)، ص82
- ² ايضاً، ص82.
- ³ انظر بتصرف المقال: السياسة الاقتصادية للمدينة المنورة في العهد النبوي للدكتور بوخاري لحلو، مجلة دراسات إسلامية، المجلد: 11، العدد: 1، السنة: 2019م، ص89-90.
- ⁴ انظر الواقدي، المغازي: (٤٠١/١)، كذلك عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، صفة الصفوة: (٤٩٣/١) ط ٣، دار المعرفة، ١٤٠٥ هجري.
- ⁵ ابن شبة، تاريخ المدينة (٣٠٦/١)، السهمودي، وفاء الوفاء: (٢٢٨/٤)
- ⁶ الواقدي، المغازي: (١٧٦/١)
- ⁷ السهمودي، وفاء الوفاء: (٧٤٧/٢). والزبالة: وهي زبالة الزج الشمالي للمدينة (أنظر السهمودي، وفاء الوفاء: (١٢٣٨/٤))
- ⁸ سوق بني قينقاع: كان سوقاً عظيماً في الجاهلية عند جسر بطحان يتكرر أكثر من مرة في السنة، ويتفاخر الناس به ويتناشدون الأشعار، السهمودي، وفاء الوفاء: (١٢٣٨/٤)
- ⁹ الصفاصف: موضع بين سد عبدالله بن عمرو بن عثمان، وبين العصبية، والعصبية: آبار عذبة يزرع عليها لبني خفاف من بني سليم، السهمودي، وفاء الوفاء: (١٢٥٢/٤)
- ¹⁰ مزاحم: حصن كان بين بيوت بني الحبل، كان لعبدالله بن أبي سلول، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المغانم المطابة في معالم طابة: (٣٨٠) ط ١، دار اليمامة.
- ¹¹ السهمودي، وفاء الوفاء: (١٣٢٨/٤)، الريدة: قرية تبعد عن المدينة بثلاثة أيام (السهمودي، وفاء الوفاء: (٧٤٨/٣)).
- ¹² ابن شبة، تاريخ المدينة: (٣٠٤/١)، السهمودي، وفاء الوفاء: (٧٤٨/٢).
- ¹³ ابن شبة، تاريخ المدينة: (٣٠٦/١).
- ¹⁴ السهمودي، وفاء الوفاء: (١٣٢٨/٤).
- ¹⁵ ابن شبة، تاريخ المدينة: (٣٠٦/١)
- ¹⁶ ابن حجر، الإصابة: (١٨٢/٤)
- ¹⁷ البخاري، الصحيح: (٧٣/٣)، مسلم، الصحيح (٤٥/٥)، جواد علي، المفصل: (١٤١/٤)
- ¹⁸ محمد بن عمر، فتوح الشام: (17/1)، الواقدي، المغازي: (989/3).
- ¹⁹ ابن حجر، الإصابة: (٤٤/٤).
- ²⁰ الواقدي، المغازي: (384/1).
- ²¹ الواقدي، المغازي: (56٤/3)، ابن قتيبة، المعارف: (١٤٣) بيروت: دار إحياء التراث.
- ²² رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 3694. كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة. وانظر أيضاً رواية أخرى ذكرها ابن سعد ولكنها تذكر أن الذي كسا رسول الله في طريق هجرته هو طلحة بن عبيدالله، ابن سعد، الطبقات: (٢١٥/٣).
- ²³ سعد بن الربيع: هو سعد الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك، أحد نقيب الأنصار شهد العقبة وهدراً واستشهد يوم أحد، ابن حجر، الإصابة: (٢٦/٢).
- ²⁴ رواه البخاري في صحيحه رقم الحديث: 2049، كتاب مناقب الأنصار، باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه.
- ²⁵ بدر الموعود: لما انصرف ابو سفيان بن حرب يوم أحد و من معه من قريش نادى المسلمين قائلاً: موعدكم العام القابل، فقال رسول الله

- (نعم هو بيننا وبينكم الموعد):! عبدالملك بن هشام، السيرة النبوية: (٩٤/٢) ط ٢، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي (5731)، البلاذري، الأنساب: (٩٣٢/١).
- ²⁶الواقدي. المغازي: (٣٨٤/١)، ابن سعد، الطبقات: (٦٠/٢)، الحسن بن أحمد الهمداني، صفة جزيرة العرب: (٣٣٢).
- ²⁷الواقدي. المغازي: (٣٨٧/١)، ابن سعد، الطبقات: (١٠/٣).
- ²⁸الواقدي. المغازي: (٣٨٧/١).
- ²⁹أبو داؤد سليمان بن الأشعث، صحيح سنن المصطفى: (٤٣٩/١) (دار الكتاب العربي).
- ³⁰ابن سعد، الطبقات: (١٠/٣).
- ³¹دحية بن خليفة الكلبي: صحابي مشهور، لم يشهد بدرأ، بل شهد الخندق وقيل أحداً، كان يضرب فيه المثل في حسن الصورة، وكان جبيل ينزل على صورته؛ ابن حجر، الإصابة: (٤٧٣/١).
- ³²بصرى: من أعمال دمشق، وهي قصبة كورة حوران، مشهورة عند العرب قديماً، ياقوت، البلدان: (٤٤١/١).
- ³³ابن هشام، السيرة (٦١٣/٢).
- ³⁴رواه البخاري، في صحيحه برقم: 1956. كتاب البيوع، باب الخروج في التجارة.
- ³⁵ابن قتيبة، المعارف: (١٤٣)، البخاري، الصحيح: (٦٩/٣).
- ³⁶البخاري، الصحيح: (٦٩/٣).
- ³⁷سورة النور، الآية: 37.
- ³⁸ابن شبة، تاريخ المدينة المنورة، ج 1، ص 183.
- ³⁹السمهودي، المصدر السابق، ج 2، ص 748.
- ⁴⁰المصدر نفسه، والصفحة نفسها.
- ⁴¹ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد الأعظمي، شركة الطباعة الفنية، الرياض، 1403، ج 2، ص 21.
- ⁴²ابن أنس، الإمام مالك، المؤطا، صحة وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، 1370هـ/1951م، ج 1، ص 137.
- ⁴³شراب، محمد حسن، المدينة المنورة فجر الإسلام والعهد الراشدين، دمشق: دار القلم، 1415هـ/1995م، ص 356.
- ⁴⁴الكتاني، محمد عبد العي، نظام الحكومة النبوية المسعى التراتيب الإدارية، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ج 2، ص 21.
- ⁴⁵ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 3، ص 215.
- ⁴⁶الكتاني، المصدر السابق، ج 2، ص 22.
- ⁴⁷رواه البخاري، في صحيحه برقم: 2223. كتاب المزارعة باب ما جاء في الغرس.
- ⁴⁸رواه البخاري في صحيحه برقم: 96. كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده.
- ⁴⁹رواه البخاري في صحيحه برقم: 1956. كتاب البيوع، باب الخروج في التجارة.
- ⁵⁰السمهودي، المصدر السابق، ج 2، ص 748.
- ⁵¹النعمان، خالد بن إبراهيم، من تاريخ أسواق المدينة المنورة في الجاهلية والإسلام (دراسات حول المدينة من محاضرات النادي الأدبي - المجلد الثاني) من مطبوعات نادي المدينة المنورة رقم الكتاب (98) ط 1، 1415هـ/1994م، ص 177-194.
- ⁵²مصطفى، المدينة المنورة، ص 10.
- ⁵³الطبري، تاريخ، ج 7، ص 653؛ الحموي المصدر السابق، ج 4، ص 653.
- ⁵⁴الوكيل، المدينة، ص 208.

تنظيم السوق في المدينة المنورة في العهد النبوي ---

- (55) السمهودي، المصدر السابق، ج2، ص748.
- (56) إدريس، عبد الله بن عب العزيز، مجتمع المدينة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، الرياض: جامعة الملك سعود، 1412هـ، ص210.
- (57) السمهودي، المصدر السابق، ج2، ص738.
- (58) الأنصاري، عبد القدوس، أثار المدينة المنورة، دمشق: مطبعة الترقى، 1935م، ص159.
- (59) العلي صالح، الدولة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، بغداد: مطبعة المجمع العلمي العراقي، 1988م، ص1118.
- (60) السمهودي، المصدر السابق، ج2، ص749.
- (61) ابن شبة، المصدر السابق، ج1، ص306. وذكر أن القسم الشمالي من السوق كان ميداناً للتدريب على ركوب الخيل والرماية، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحضر بعض المرات المتدربين، انظر الفسوي، أبو يعقوب بن سفيان، المعرفة والتاريخ، تحقيق أكرم العمري، مكتبة الدار، المدينة المنورة، 1410هـ، ج1، ص502.
- (62) الحصين، محمد عبد الرحمن، المناخة - ميدان وسوق المدينة المنورة، منذ أربعة عشر قرناً من الزمان، مجلة جامعة الملك سعود، العمارة التخطيط، المجلد السادس، 1414هـ، ص104.
- (63) العسقلاني، فتح الباري، ج4، ص36.
- (64) سورة المطففين، آية رقم(1-3): العسقلاني، المصدر السابق، ج4، ص36.
- (65) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط2، د.ن، القاهرة 1373هـ/1954م، ج30، ص90-91.
- (66) البغدادي، محمد بن حبيب، المحبر، تصحيح ايلزه شنيتر، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، 1361هـ، ص264-268.
- (67) ابن شبة، المصدر السابق، ج1، ص304.
- (68) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، تحقيق سيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ، ج4، ص533.
- (69) السمهودي، المصدر السابق، ج2، ص749.
- (70) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.
- (71) رواه مسلم في صحيحه برقم: 2182، 4/1717.
- (72) البخاري، المصدر السابق، ج3، ص20.
- (73) النسائي، المصدر السابق، ج7، ص287.
- (74) ابن حبان، أبو حاتم محمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ، ج11، ص277.
- (75) رواه مسلم في صحيحه برقم 102، كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا).
- (76) المصدر السابق.
- (77) الحلاق، حسان على، الإدارة المحلية الإسلامية، المحتسب، الدار الجامعية، بيروت، 1980م، ص15.
- (78) العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص448.
- (79) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.
- (80) إدريس، المرجع السابق، ص211.
- (81) مالك، المصدر السابق، ج2، ص617؛ البخاري، ج3، ص75.
- (82) النسائي، المصدر السابق، ج7، ص270.
- (83) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: 101، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا.
- (84) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: 102.

- ⁸⁵ رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم الحديث: 10449، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ).
- ⁸⁶ رواه الإمام أحمد في المسند، رقم الحديث: 22166 (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- ⁸⁷ رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: 1605، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1395هـ).
- ⁸⁸ رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: 2615، كتاب البر والصلة، باب أمر من مَرَّ بسلاح في مسجد.
- ⁸⁹ رواه الترمذي في السنن، رقم الحديث: 1292، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النبي عن البيع على بيع أخيه.
- ⁹⁰ رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: 1519، 1157/3، كتاب البيوع، باب تحريم تلقى الجلب.
- ⁹¹ المرجع السابق، رقم الحديث: 1517.
- ⁹² حديث رقم 1656، (ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 5، ص 388).
- ⁹³ رواه البخاري، رقم الحديث: 3861، كتاب المناقب، باب قصة إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ومسلم في صحيحه، رقم الحديث: 261.
- ⁹⁴ حديث رقم 1997 وما بعده.
- ⁹⁵ رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: 4973، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.
- ⁹⁶ ينظر: حديث رقم 629.
- ⁹⁷ رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: 941، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت.
- ⁹⁸ رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 3149، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، ومسلم في صحيحه برقم: 1057.
- ⁹⁹ العذرة هي وجع في الحلق يهيج في الدم. (ينظر: النووي، في شرح صحيح مسلم، ج 14، ص 165).
- ¹⁰⁰ تدغرن من الدغر وهو رفع ورم في الحلق. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 355).
- ¹⁰¹ يسعط: من السعوط وهو ما يصيب في الأنف. (ينظر: الهروي، مرقاة المفاتيح، ج 8، ص 287).
- ¹⁰² يلد: أي يلق في الفم من الجانب الذي يشتكه. (ينظر المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج 6، ص 205).
- ¹⁰³ رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: 5713، كتاب الطب، باب السعوط بالقسط الهندي، ومسلم في صحيحه برقم: 2214.
- ¹⁰⁴ ينظر: حديث رقم 5764.
- ¹⁰⁵ معجم البلدان، ج 3، ص 219.
- ¹⁰⁶ عبد الرسول سلمان، معالم الفكر الاقتصادي، ط 2 (بغداد، 1394هـ/1974م) ج 1، ص 66.
- ¹⁰⁷ السريفة، مكة والمدينة، ص 371 وما بعدها.
- ¹⁰⁸ هو عطار بن حاجب بن زارة التميمي، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات بني تميم، وقد ارتد واتبع سجاجاً لكنه عاد للإسلام. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج 4، ص 419-420).
- ¹⁰⁹ رواه مسلم في صحيحه برقم: 5403، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال. وانظر ما بعده حول السلع من الملابس والثياب ينظر: الأحاديث رقم 629 و814 و2818 و2791 و2429 و2179.
- ¹¹⁰ ينظر: حديث رقم 4098 و5364.
- ¹¹¹ ينظر: حديث رقم 6052 وما بعد.
- ¹¹² ينظر: حديث رقم 4083 و7016 و284.
- ¹¹³ ينظر: حديث رقم 6073.